

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 65 ((المآد 73)) لا حجة مع الاحتتمال الذاشئ عن دليل .
هذه القاعدة قد وردت في المجاميع ويؤفهم منها أن كل حجة عارضتها احتتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة ، ولكن الاحتتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة النعدم . مثال ذلك : لو أقر أحد لأحد ورثته بدين ، فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقفه باقي الورثة ، وذلك لأن الاحتتمال كون المريض قاصدا بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستندا إلى دليل كونه في المرض ، وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز ، واحتتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنسه احتتمال مجرّد ونوع من التوهّم لا يمنع حجة الإقرار . ولكن إقرار المريض لغير الوارث ؛ لأن في إمكان المريض إيصال المندفعة للأجنبي بطريق الوصية لا يوجد فيه ما يوجد للوارث من الاحتتمال فهو صحيح ومعتبر . (المآد 74) لا عبرة للتوهّم . هذه القاعدة ذكرت في كثير من الكتب الفقهيّة ، ومنها (مجمع الفتاوى) ويؤفهم منها أنه ، كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهّم طارئ . مثال ذلك : إذا توفّي المفلّس تباع أمواله وتقسّم بين الغرماء ، وإن توهّم أنه ربّما طهر غريم آخر جديدا ، والواجب مُحافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول . لا تقسّم ولكن ؛ لأنه لا اعتبار للتوهّم تقسّم الأموال على الغرماء ، وممتن طهر غريم جديدا يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة . كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة ، أحدهما غائب فادّعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها ، يحكم له بذلك ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربّما طلب الشفعة في الدار المذكورة ، كذلك إذا

كَانَ لِدَارِ شَخْصٍ نَافِذَةٌ عَلَى أُخْرَى لِجَارِهِ تَزِيدُ عَلَى طُولِ
 الْإِنْسَانِ ، فَجَاءَ الْجَارُ طَالِبًا سَدَّ تِلْكَ النَّافِذَةَ بِدَاعِي أَرْسَهُ
 مِنَ الْمُؤْمَكِنِ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ النَّافِذَةِ بِسُلْطَمٍ وَيُشْرِفَ عَلَى
 مَقَرِّ النَّسَاءِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَطْلَبِهِ ، كَذَا لَا يُلْتَفَتُ لِمَطْلَبِهِ
 فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي غَرْفَةٍ مُجَاوِرَةٍ لَهُ تَبْدَأُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ
 بِدَاعِي أَرْسَهُ مِنَ الْمُؤْمَكِنِ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ الدَّارُ فَتَحْتَرِقَ
 دَارُهُ . كَذَا : إِذَا جَرَحَ شَخْصٌ آخَرَ ، ثُمَّ شَفِيَ الْمَجْرُوحُ مِنْ
 جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً ، ثُمَّ تَوُفِّيَ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ بِأَرْسَهُ
 مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونِ وَالِدُهُمْ مَاتَ بِنِزَالِ الْجُرْحِ ، فَلَا
 تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ . (الْمَادَّةُ 75) الثَّابِتُ بِالنَّبْرْهَانِ كَالثَّابِتِ
 بِالْعِيَانِ يَعْنِي إِذَا ثَبِتَ شَيْءٌ بِالنَّبْيِ نَذَرِ الشَّرْعِيَّةِ مَثَلًا كَانَ
 حُكْمُهُ كَالْمُشَاهَدَةِ بِالْعِيَانِ ، النَّبْرْهَانُ - هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ .
 يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (بَرْهَانٌ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى أَقَامَ شُهُودًا
 ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْفُقَهَاءُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ
 الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ . ذَلِكَ غَيْرُ مَا يُرِيدُهُ الْأُصُولِيُّونَ بِهَا .
 الْعِيَانُ - رُؤْيَا شَيْءٍ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ لَا يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ
 لِلشَّكِّ . يُقَالُ : فُلَانٌ عَايَنَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ يُرَادُ بِذَلِكَ
 أَرْسَهُ نَظَرَهُ بِعَيْنِهِ .